قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ م
بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية فى انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؛
- وعلي قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؛
- و علـى القـانون رقـم ١٩٨ لـسنة ٢٠١٧ فـى شـأن الهيئـة الوطنيـة للانتخابـات المعـدل بالقـانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- و على القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنه ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب ؛
- وعلـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للانتخابـات رقـم ٥٣ لـسنه ٢٠٢٠ بـشأن الجـدول الإجرائـى و الزمنـى لتلك الانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنه ٢٠٢٠ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجـراءاته فى انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٢٠ ؛

قـــرر
(المادة الأولي)

أولا: الحق فى الدعاية الانتخابية :-

لكل مترشح لعضوية مجلس النواب سواء بالنظام الفردى أو القوائم ، الحق فى إعداد وممارسة دعاية إنتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الإنتخابى ، وذلك عن طريق نشر وتوزيع مواد الدعاية الإنتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات طبقاً للشروط والمدة التى تحددها جهة الإدارة المختصة ، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة، وذلك بحرية تامة بكل الطرق التى يجيزها القانون وفى إطار الضوابط والقواعد الواردة فى الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات فى هذا الشأن .

ويجوز للمترشح أن يخطر الهيئة الوطنية للانتخابات كتابة باسم شخص يمثله لديها، يعهد إليه مسئولية الإدارة الفعلية للدعاية الإنتخابية على أن يرفق بالإخطار إقرار رسمى من الأخير بقبول القيام بهذه الإدارة .

ثانياً : مدة الدعاية والصمت الدعائى :-

تكون فترة الدعاية الإنتخابية و الصمت الدعائى لكل مرحلة طبقا للتواريخ المحددة بالجدول الإجرائى و الزمنى الصادر بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ .

وتحظر الدعاية الإنتخابية فى غير هذه المواعيد بأى وسيلة من الوسائل.

ثالثاً : الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية :-

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح على الدعاية للنظام الفردى خمسمائة ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى مرحلة الإعادة مائتى ألف جنيه .

و يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل المترشحين على القائمة المخصص لها (٤٢ مقعد) سبعة مليون جنيه ، ويكون الحد الأقصى فى مرحلة الإعادة اثنين مليون و ثمانمائة ألف جنيه.

و يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل المترشحين على القائمة المخصص لها (١٠٠ مقعد) ستة عشر مليون و ستمائة ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى فى مرحلة الإعادة ستة ملايين و ستمائة ألف جنيه .

رابعاً : تلقى التبرعات :-

يكون تمويل الدعاية الانتخابية للمترشح من أمواله الخاصة ، و للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز إجمالى التبرعات العينية و النقدية ٥ % من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية .

ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ، ويلتزم المترشح بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات - عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير العملية الانتخابية و تلقى طلبات الترشح بالمحكمة الابتدائية المختصة- بأسماء الأشخاص والأحزاب ، الذين تلقى منهم تبرعاً ومقدار التبرع .

و يتم تقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية التى يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها ، وذلك على النحو الوارد بقرار الهيئة الصادر فى هذا الشأن .

خامساً : حظر تلقي تبرعات من جهات محددة :-

يحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق علي الدعاية الانتخابية للمترشح ، وذلك من أى من :-

١ - شخص اعتباري مصرى أو أجنبي.

٢ - دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية .

٣ - كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أياً كان شكلها القانوني .

٤ - شخص طبيعي أجنبي .

سادساً : رصد أموال الدعاية في حساب بنكي :-

يشترط لقبول أوراق الترشح لمجلس النواب أن يقوم المترشح فى النظام الفردى أو ممثل القائمة فى نظام القوائم بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلي المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد ، ويوجه المترشح تعليمات مستديمة للبنك أو مكتب البريد لإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بكافة التعاملات أولاً بأول، عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير العملية الانتخابية و تلقى طلبات الترشح بالمحكمة الابتدائية المختصة بشأنها .

ويودع المترشح في الحساب ما يخصصه من أمواله وما يتلقاه من التبرعات النقدية بقصد الدعاية، كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، ويقوم المترشح بإخطار لجنة متابعة سير العملية الانتخابية و تلقى طلبات الترشح المختصة بأوجه إنفاقه من هذا الحساب خلال أربع وعشرين ساعة.

ولا يجوز الإنفاق على الحملة الإنتخابية من خارج هذا الحساب.

سابعاً :واجبات البنك أو مكتب البريد والمترشح :-

على البنك أو مكتب البريد و المترشح إبلاغ لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالدائرة المختصة ، أولاً بأول بما يتم إيداعه و صرفه وقيده في الحساب ومصدره خلال أربع وعشرين ساعة.

ثامناً : ضبط حسابات الدعاية الإنتخابية :-

يلتزم كل مترشح و كذا القائمة الانتخابية بإمساك سجل منتظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف الدعاية الانتخابية، على أن يثبت به تاريخ تلقي التبرعات وشخص المتبرع والأشياء المتبرع بها وقيمتها، وعلى المترشح إبلاغ لجنة متابعة سير العملية الانتخابية و تلقى طلبات الترشح المختصة يومياً بما تم قيده بهذا السجل، وللجنة عند الإقتضاء تكليف مكتب خبراء وزارة العدل لمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين.

وعلى المترشح أو وكيله - بموجب توكيل موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق - وكذا ممثل القائمة الانتخابية أن يقدم إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية و تلقى طلبات الترشح بالدائرة المختصة فى اليوم التالي لنهاية الحملة الانتخابية، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق لتتولى فحصه وعرض نتيجة الفحص على الهيئة الوطنية للانتخابات .

تاسعاً : إستخدام وسائل الإعلام :-

يكون للمترشح الحق فى إستخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك فى حدود المتاح فعلياً من الإمكانات، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المترشحين وعدم التمييز بينهم.

وله الحق فى الدعاية لبرنامجه الإنتخابى من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الرسمية والخاصة.

على أن يتم توزيع الوقت المتاح للمترشحين فى النظام الفردى و نظام القوائم خلال فترات الإرسال المتميزة والعادية على أساس المساواة التامة ودون تمييز ، وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم أو بالنسبة إلى وقت البث، مع مراعاة إلتزام المترشحين و القوائم بقواعد وضوابط الدعاية الإنتخابية المبينة فى هذا القرار.

وعلى الجهات المعنية إتاحة الفرصة لهم فى هذا الشأن ، و إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأى مخالفة من المترشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولاً بأول لإتخاذ الاجراء المناسب وفقاً للقانون.

عاشراً : محظورات الدعاية :-

يجب الإلتزام فى الدعاية أثناء الإنتخابات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التى تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويحظر بغرض الدعاية القيام بأى من الأعمال الآتية:

١ - تنظيم الاجتماعات العامة بالمخالفة لقرارات مجلس الوزراء بشأن اجراءات مكافحة تفشى فيروس كورونا المستجد .

٢ - التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمرشحين.

٣ - تهديد الوحدة الوطنية أو إستخدام الشعارات الدينية أو الرموز التى تدعو للتمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة أو تحض على الكراهية.

٤ - إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه.

٥ - إستخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والمؤسسات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب، ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٦ - إستخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.

٧ - إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٨ - الكتابة بأية وسيلة على جدران المبانى الحكومية أو الخاصة.

٩ - تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

١٠ - القيام بأى دعاية إنتخابية تنطوى على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الإنتخاب ، أو عن سلوك أحد المترشحين ، أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعانى أو الرموز أو الإيماءات أو حيل التعبير أو أى شكل آخر بقصد التأثير على العملية الإنتخابية ، أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأى على وجه معين أو الإمتناع عنه.

١١ - إستعمال أو السماح بإستعمال وسائل الدعاية الإنتخابية فى غير أهدافها (وهى الدعاية للبرنامج الإنتخابى) كما لا يجوز للمترشح أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الإنتخابية.

١٢ - استعمال مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية.

١٣ - الإعتداء على وسائل الدعاية الإنتخابية للغير سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة.

١٤ - إستخدام أى وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الإنتخابية.

حادى عشر: حظر إستغلال صلاحيات الوظيفة العامة فى الدعاية :-

يحظر على شاغلى المناصب السياسية وشاغلى وظائف الإدارة العليا فى الدولة الإشتراك بأى صورة من الصور فى الدعاية الإنتخابية بقصد التأثير الإيجابى أو السلبى على نتيجة الإنتخاب أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر في : ١ / ١٠ / ٢٠٢٠ م
احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض